

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[51] (2556) 5 - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: من افتتح طعاما بالملح وختمه بالملح، دفع عنه سبعون داء. (2557) 6 - و عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من افتتح طعامه بالملح، أذهب الله عنه سبعين داء وما (1) لا يعلمه إلا الله. (2558) 7 - وعن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال علي (ع): من بدأ بالملح، أذهب الله عنه سبعين داء ما لا يعلم العباد ما هو. (2559) 8 - و عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن النهيكي، عن عبد الله

5 - المحاسن، 2 / 592، كتاب الماء، الباب 19، باب الملح، الحديث 104. الوسائل، 24 / 405، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 95، من ابواب آداب المائدة، الحديث 8 (30902). البحار، 66 / 397، الباب 13، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث 9. 6 - المحاسن، 2 / 592، كتاب الماء، الباب 19، باب الملح، الحديث 105. الوسائل، 24 / 405، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 95، من ابواب آداب المائدة، الحديث 9 (35903). البحار، 66 / 397، الباب 13، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث 10. في المحاسن: من ابتدا طعامه... داء، لا يعلمه إلا الله. في الوسائل والبحار: ذهب عنه سبعون داء. (1) ما، موصول، سمع منه (م). 7 - المحاسن، 2 / 592، كتاب الماء، الباب 19، باب الملح، الحديث 106. الوسائل، 24 / 405، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 95، من ابواب آداب المائدة، الحديث 10 (30104). البحار، 66 / 397، الباب 13، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث 11. في المحاسن والوسائل: ما لا يعلم العباد ما هو، كما في نسختنا (م)، وفي الحجرية: لا يعلمه. 8 و 9 - المحاسن، 2 / 593، كتاب الماء، الباب 19، باب الملح، الحديث 107.